

سنة عشر شيا اذا قتل المحرم لثمة عليه الحية والعقرب والعاراة والموايل والنمل
والقناد والمزاب واليعوضه والراطا والذئب والكلب والعنقا
والبراغيث والابل والبق والغنم والرجاج **المائة** في حرامها كما لرجل الاثر
سنة الشيا وهي ثمانية تكلف وجهها ولا حلق عليها وكذا تاخذ من اطراف
الشرب من رطله ولا ترغص صوتها بالثعلبية ولا ترمل في الصلوف ولا هروا
عليها في السعي بين الصفا والمروة ولا دم عليها في تاخذ من صلوف الزبارة
ولا في تاخذ من صلوف الصدر **الربعة** اشيا جعلها المحرمين المحصر
بجلبه الذبح والحاج يطوف الزبارة والحجر بالحلق او بالعتمة والغائب الحج
بالرفع **سنة** الفاظ يوجب الحضور بمكة والاحرام بحجته وعمران قال مد علي
حجته او عرج او قال لله علي النبي بيت السوا الى مكة او الى الكعبة ولا يلزمه
شيء بقوله الي مقام ابراهيم عليه السلام **ثمانية** الفاظ لا تجب عليه شيء
اذا قال مد علي علي الحجج الى بيت السوا والذهاب الى السرا والابيات
الي مكة او قال علي السجيا للصفا والمروة او في فقات او الى المسجد الحرام
او الى الحرم عشرين سنة حتى مد عنه هذا بل لم يمتوا في الحج والاداء في الحرم

كتاب التكا

شرط جواز التكا حصة اشيا خصوا المولى وان اهدى من رضا الزوجين
والامجاب والقبول **ويستند** التكا سنة الفاظ بلغظ التكاح واكثر زوج والتكيد
والبيع والهبة والعدوق **لا يستند** التكاح باربعة الفاظ بلغظ العارية به
الاجارة والباينة والاحلال ولا يستند بلغظ الوصية والتمريض ويستند
التكاح بغيرها ثمانية عشر سجدة وارثان واقفان وانجروان
في الذوق في ثمانية الملة واثني الزوج او احداهما اللزوج والاشرف للثمة والاعلى
والاستور من الحان وتكذبان اكثر اللزوج التكاح وارداها اب الايت فشهد
ابناءه تقبل وان اكدت الملبدا الرضا عن بكاح الاب فشهد الاب واخوته علي
رضا هالا يقبل وان كان المولى غير الاب فشهد اخاه علي رضا يقبل ولا يستند
التكاح بزيادة العبيد والامسيان والتملان والتملانين واكثر التكاح الم
اليهودية والنصانية فانه يستند بزيادة اليهودي والنصارى عن ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد لا يستند ويجوز للحران يتزوج باربعة نسوة والعبد
يحل له التزوج بامرأتين ولا يحل له اكثر من ذلك وان اذن له المولى **الاوليا**
في التكا حصة الاب ثم الجد باب وان علا او تبهم ثم الاخ لاب وارثهم

لاب

لاب ثم ابن الاخ لاب وامرأة ابن الاخ لاب ثم العم لاب وامرأة العم لاب ثم
ابن العم لاب وامرأة ابن العم لاب والاقرب منهم تجب فان لم يكن لها عصبة
من جهة القرابة فوليها مولى التي اعنتها ايها وان لم يكن لها واحد
منهم وليا او زوجا او اختا او عمالا او خالها او عمه او اولادها فان لم يجد
منها فمن اولياؤها وانما تزوجها امرأته من اهل بيته النكاح في قوله ابي حنيفة
وابي يوسف سحمتا مد عليها وعند محمد لا يكون **ثمانية** نكاحا ولا في المهر
العبيد والصبان والتملانين والتملان والتملان الذي سبقت في جمع الغائب
غيبه منقطع والصحيح ان الغائب اذا تزوجها بجنته والخلاف في بيوت الامة
للا بعد عن ثمانية وثبت وعند غيره وانما في لا يثبت **عشرة** نكاحا تستند
رضا سكوت البكر ابالبا لغتها ستمار المولى وبن الاجنبي وسكوت
الشيخ وسكوت المولى اذا ارى عبده يبيع ويشتري وسكوت المارعة
الولادة وسكوت الماسور هذا اذا ارى عبده يبيعه في الغنم وسكوت العقيق
والصفحة اذا بلغت اذالم بين المزوج الاب والمراة علم بالخير ولم يعلم اذا
كانت بكرًا تكون سكوتها رضا وفي الغلام والشباب يكون السكوت رضا
وسكوت الامة المتزوجة عند العتق وخيار الامة المصنعة يتمد في الخمر
المجلس وسكوت المولى عند ولادة الامة او اما لولده لا يمكن فغيره بعد
ذلك وسكوت العبد عند دعوى العتق عند البيع حتى لو ارعى العتق
بعد ذلك لا يسمع منه الا بالينة **سبعة** نكاحا يكون سكونهم رضا سكوت المولى
اذا ارى عبده يتزوج او ارى امته تتزوج لا يصح التكا ح ولا يصح به
ما دونها في التجارة وسكوت المولى اذا ارى الصفا والصفحة يتزوج
وسكوت المرتبة ان ارى المراهن يبيع الرهن وسكوت المالك اذا ارى
احدا يبيع ملكه وسكوت الغنم اذا ارى المولى يبيع عبد المولى وسكوت
امارة العنين وان اقامت معه **ثمانية** نكاحا في التكا ح خمسة اشيا المار
في الدين والاسب والصلاح والرفق واليعة على المهر والنفقة فان لم
يقدر عليها لم يكن لغوا لها ومن كان له ابران او ثلاثة في الاسلام
فرضه كنفه لمن كان له اباؤه واجداده اكثر من ذلك في الاسلام ولعبد
ليس كغوا لرة والحقق انه له ايلان في الاسلام ليس كغوا لرة واسلمه فحق والملك

باب المومات

اعلم بان المومات من ائمة النبي صلى الله عليه وآله وهي خمسة مائة الامة والبريات من قبل